الباب الحادى والأربعون

آداب الصوم ومهامه

آداب الصوفية فى الصوم: ضبطُ الظاهر والباطن، وكفّ الجوارح عن الآثام، كمنع النفس عن الطعام، ثم كفّ النفس عن الاهتمام بالأقسام.

سمعت أن بعض الصالحين بالعراق كان طريقه وطريق أصحابه أنهم كانوا يصومون، وكلما فتح عليهم قبل وقت الإفطار يخرجونه، ولا يفطرون إلا على ما فتح لهم وقت الإفطار.

وليس من الأدب أن يمسك المريد عن المباح ويفطر بحرام الآثام!!

قال أبو الدرداء: يا حبذا نوم الأكياس وفطرهم، كيف يعيبون[1] قيام الحمقى وصيامهم!! ولذرّة من ذى يقين وتقوى أفضل من أمثال الجبال من أعمال المغترّين.

ومن فضيلة الصوم وأدبه أن يقلل الطعام عن الحدّ الذى كان يأكله وهو مفطر، إلا فإذا جمع الأكلات بأكلة واحدة فقد أدرك بها ما فوّت!!

ومقصود القوم من الصوم: قهرُ النفس، ومنعها عن الاتساع، وأخذهم من الطعام قدر الضرورة لعلمهم أن الاقتصار على الضرورة يجذب النفس من سائر الأفعال والأقوال إلى الضرورة.

والنفس من طبعها أنّها إذا أُقهرت لله تعالى فى شىء واحد على الضرورة تأدى ذلك إلى سائر أحوالها: فيصير بالأكل النوم ضرورة، والقول والفعل ضرورة، وهذا باب كبير من أبواب الخير لأهل الله تعالى يجب رعايته وافتقاده، ولا يخص بعلم الضرورة وفائدتها وطلبها إلا عبدا يريد الله تعالى أن يقرّبه ويدنيه ويصطفيه ويربّيه، ويمتنع فى صومه عن ملاعبة الأهل والملامسة؛ فإنّ ذلك أنزه للصوم.

ويتسحّر استعمالاً للسنّة، وهو أدعى إلى إمضاء الصوم لمعنيين، **أحدهما**: عود بركة السنّة عليه، **والثانى**: التقوية بالطعام على الصيام.

وروى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «تسحروا؛ فإن فى السحور بركة»[2].

---

(١) وفى نسخة: يغبنون.

(٢) متفق عليه.

ويعجّل الفطر عملاً بالسنّة. فإن لم يُرد تناول الطعام إلاّ بعد العشاء ويريد إحياء ما بين العشاء يفطر بالماء، أو على أعداد من الزبيب أو التمر، ويأكل لقيمات إن كانت النفس تنازع ليصفو له الوقت بين العشاءين، فإحياء ذلك له فضل كثير، وإلا فيقتصر على الماء لأجل السنّة.

أخبرنا الشيخ العالم ضياء الدين عبد الوهاب بن على قال: أخبرنا أبو الفتح الهروى قال: أخبرنا أبو نصر التريافى قال: أخبرنا أبو محمد الجراحى قال: أخبرنا أبو العباس المحبوبى قال: أخبرنا أبو عيسى الترمذى قال: حدثنا إسحق بن موسى الأنصارى قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى، عن قرّة، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (حكاية عن ربّه) قال الله عزّ وجل: «أحبّ عبادى إلىّ أعجلهم فطرًا»[١] وقال ﷺ: «لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[٢].

والإفطار قبل الصلاة سنّة، كان رسول الله ﷺ يفطر على جرعة من ماء، أو مزقة من لبن، أو تمرات.

وفى الخبر: «كم من صائم حظّه من صيامه الجوع والعطش» قيل: هو الذى يجوع بالنهار ويفطر على الحرام، وقيل: هو الذى يصوم عن الحلال من الطعام ويفطر على لحوم الناس بالغيبة. قال سفيان: من اغتاب فسد صومه.

وعن مجاهد: خصلتان تفسدان الصوم: الغيبة والكذب.

قال الشيخ أبو طالب المكىّ: قرن الله الاستماع إلى الباطل والقول بالإثم بأكل الحرام فقال: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[٣] وورد فى الخبر: أن امرأتين صامتا على عهد رسول الله ﷺ فأجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادتا أن تهلكا، فبعثتا إلى رسول الله ﷺ تستأذنانه فى الإفطار، فأرسل إليهما قدحًا وقال: «قولا لهما: قيئا فيه ما أكلتما، فقاءت إحداهما نصفه دما عبيطًا ولحمًا غريضًا وقاءت الأخرى مثل ذلك حتى ملأتاه، فعجب الناس من ذلك فقال رسول الله ﷺ: هاتان صامتا عمّا أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرّم الله عليهما»[٤].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) من آية ٤٢ من سورة المائدة.

(٤) متفق عليه.

وقال ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه فليقل إني صائم»[1].

وفي الخبر: «إن الصوم أمانة فليحفظ أحدكم أمانته».

والصوفي الذي لا يرجع إلى معلوم، ولا يدري متى يساق إليه الرزق، فإذا ساق الله تعالى إليه الرزق تناوله بالأدب، وهو دائم لوقته، وهو في إفطاره أفضل من الذي له معلوم مُعدٌّ، فإن كان مع ذلك يصوم فقد أكمل الفضل.

حكي عن «رويم» قال: اجتزت في الهاجرة ببعض سكك بغداد، فعطشت: فتقدمت إلى باب دار فاستسقيت فإذا جارية قد خرجت ومعها كوز جديد ملآن من الماء المبرّد، فلما أردت أن أتناول من يدها قالت: صوفي ويشرب بالنهار؟! وضربتْ بالكوز على الأرض، وانصرفتْ. قال رويم: فاستحييت من ذلك، ونذرت إلا أفطر أبدًا.

والجماعة الذين كرهوا دوام الصوم كرهوه لمكان أن النفس إذا ألفت الصوم وتعودته اشتد عليه الإفطار، وهكذا بتعوّدها الإفطار تكره الصوم، فيرون الفضل في أن لا تركن النفس إلى عادة، ورأوا أن إفطار يوم وصومَ يوم أشدّ على النفس.

ومن أدب الفقراء: أن الواحد إذا كان بين جمع وفي صحبة جماعة لا يصوم إلا بإذنهم، وإنما كان ذلك لأن قلوب الجمع متعلقة بفطوره وهم على غير معلوم. فإن صام بإذن الجمع وفُتح عليهم بشيء لا يلزمهم ادّخار للصائم ومع العلم بأن الجمع المفطرين يحتاجون إلى ذلك، فإن الله تعالى يأتي للصائم برزقه، إلاّ أن يكون الصائم يحتاج إلى الرفق لضعف حاله، أو ضعف بنيته لشيخوخته، أو غير ذلك. وهكذا الصائم لا يليق أن يأخذ نصيبه فيدخره؛ لأن ذلك من ضعف الحال. فإن كان ضعيفًا يعترف بحاله وضعفه، فيدخره.

والذي ذكرناه لأقوام هم على غير معلوم، فأما الصوفية المقيمون في رباط على معلوم فالأليق بحالهم الصيام، ولا يلزمهم موافقة الجمع في الإفطار، وهذا يظهر في جمع منهم لهم معلوم يُقدَّم لهم بالنهار، فأما إذا كانوا على غير معلوم فقد قيل: مساعدة الصوّام للمفطرين أحسن من استدعاء الموافقة من المفطرين للصوّام.

وأمر القوم مبناه على الصدق، ومن الصدق افتقاد النية وأحوال النفس؛ فكلّ ما صحت النية فيه من الصوم والإفطار والموافقة وترك الموافقة فهو الأفضل.

---

(١) متفق عليه.

فأمّا من حيث السنّة فمن يوافق له وجه إذا كان صائمًا وأفطر للموافقة، وإن صام ولم يوافق فله وجه.

فأمّا وجه من يفطر ويوافق فهو ما أخبرنا به أبو زرعة طاهر عن أبيه أبى الفضل الحافظ المقدسى: قال: أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله قال: أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن حمدويه قال: حدثنا عبد الله بن حماد قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنى عطاء بن خالد، عن حماد بن حميد، عن محمد بن المنكدر، عن أبى سعيد الخدرى قال: اصطنعت لرسول الله ﷺ وأصحابه طعامًا فلمّا قُدّم إليهم قال رجل من القوم: إنّى صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلّف لكم، ثم تقول إنّى صائم، افطر واقض يومًا مكانه».

وأما وجه من لا يوافق، فقد ورد أن رسول الله ﷺ وأصحابه أكلوا وبلال صائم، فقال رسول الله ﷺ: «نأكل رزقنا ورزق بلال فى الجنة»[1].

فإذا علم أن هناك قلبًا يتأذّى، أو فضلاً يرجى من موافقة من يغتنم موافقته يفطر بحسن النية، لا بحكم الطبع وتقاضيه، فأن لم يجد هذا المعنى لا ينبغى أن يتلبّس عليه الشره وداعية النفس بالنية فليتم صومه، وقد تكون الإجابة لداعية النفس، لا لقضاء حقّ أخيه.

ومن حسن آداب الفقير الطالب، أنه إذا أفطر وتناول الطعام ربّما يجد باطنه متغيّرًا عن هيئته. ونفسه متثبطة عن أداء وظائف العبادة فيعالج مِزاج القلب المتغيّر بإذهاب التغيّر عنه. ويذيب الطعام بركعات يصلّيها، أو بآيات يتلوها أو بأذكار واستغفار يأتى به، فقد ورد فى الخبر: «أذيبو طعامكم بالذكر».

ومن مهام آداب الصوم: كتمانه مهما أمكن، إلا أن يكون متمكنًا من الإخلاص فلا يبالى ظهر أم بطن.

---

(١) متفق عليه.